

ظهير شريف يمنع بمقتضاه استعمال الشعار والخاتم
الرسمي الخاصين بالمكتب الدولي للطاقة الذرية

ظهير شريف رقم 1.60.182 يمنع بمقتضاه استعمال الشعار والخاتم الرسمي الخاصين بالمكتب الدولي للطاقة الذرية¹

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول

ان الشعار والخاتم الرسمي الخاصين بالمكتب الدولي للطاقة الذرية، المضاف نموذجهما
الى أصل ظهيرنا الشريف هذا، يمنع استعمالهما بدون اذن مكتوب من المدير العام للمكتب
المذكور ولا سيما لغايات تجارية في شكل علامات صناعة أو تجارة

الفصل الثاني

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل الاول من ظهيرنا الشريف هذا بذعيرة يتراوح
قدرها بين عشرة دراهم ومائتي درهم وبسجن تتراوح مدته بين خمسة عشر يوما وستة شهور
أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

على ان حذف الشعارات والاختام المستعملة خرقا لمقتضيات الفصل السابق يؤمر به
بموجب حكم أو قرار الادانة، ويباشر الحذف على نفقة المحكوم عليه في حالة عدم التنفيذ في
الاجل المحدد والسلام

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1380 الموافق 31 غشت 1960

1- الجريدة الرسمية عدد 2498 بتاريخ 17 ربيع الاول 1380 (9 شتنبر 1960)، ص 2696.